محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٠٣١ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمود العبابنـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

طلب وزير العدل بكتابه رقم (٤٨٠٣/١٠/٧) تاريـــخ ٢٠١٥/٥/١٠ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقـــم (٢٠١٣/٣٦٧٧) المفصولة بتاريـــخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ من قبل محكمة جزاء عمان وملف القضية الاستئنافية رقـــم (٢٠١٤/١٩٨) المفصولة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ من قبل محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية على محكمـــة التمييز لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما وقد أسس الطلب على ما يلي :

lawpedia.jo

١- أخطأت محكمة صلح جزاء عمان في قرارها بعدم السمـــاح للمشتكى عليه بتقديم البينات على أنه سلم الشيك على بياض بإجراء الخبرة الفنية .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن الشيك مكتمل البيانات دون أن تعالـــج رفض محكمة صلـــح جزاء عمان السماح للمشتكى عليه بتقديم بيناته الدفاعية بأنه سلم الشيك على بياض بإجراء الخبرة الفنية لإثبات أنه لم يقم بتعبئـــة الشيك فهو إجراء مخالف للقانون .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــــــة نجـد إن المـشتكية المدعيـة بـالحق الشخصي شركة المالية أقامت دعوى شيك لا يقابلـه رصيد قائم ومعد مع ادعاء بالحق الشخصي بقيمة خمسين ألف دينار ضد المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي أمريكي الجنسية .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة صلح جزاء عمان قرارهـا المطعون فيه رقـــم (٢٠١٣/٣٦٧٧) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ **الذي قضت فيه** بإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه .

لم يرتضِ مساعد النائب العام – عمان – بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٩٨) أصدرت محكمة بدايـة جزاء عمان بصفتها الاستئنافية قرارها المطعون فيه **الذي قضت فيـه** بفـسخ الحكـم المستأنف وإدانة المستأنف ضده المشتكى عليه بجنحة إصدار شيك غير قابل للصرف كون الحساب مغلقاً والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحـدة والرسـوم والغرامة مئة دينار والرسوم .

*** قدم رئيس النيابة العامة هذا الطعن إلى محكمتنا علـى مقتـضى أحكـام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعـرض الملفـين المـشار إليهما أعلاه على محكمتنا بناءً على طلب وزير العدل ويطلـب نقـض الحكمـين لوجود مخالفة للقانون في القرارين المذكورين .**

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى أحكام المـادة (٢٩١) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية التي قدم هذا الطلب بالاستناد إليها أنها لا تجيز التمييز بأمر خطـي من وزير العدل إلا للسببين التاليين :

١ – اذا كان في الدعوى اجراء مخالف للقانون .

lawpedia.jo

٢- إذا صدر فيها حكم أو قرار مخالف للقانون .

وبناءً على ذلك فإن سبب الطعن يجب أن ينصب على الأمور القانونية بـــالمعنى المتقدم ذكره ولا يجوز أن ينصب على الأمور الواقعية .

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى وعلى الصفحة الثانيـــة مـــن محـــضر جلـــسة ٢٠١٢/٢/١٩ أنه ولدى سؤال المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه أنه قد أفاد بما يلي :

(إن الشيك الذي تطلعني عليه المحكمة يحمل توقيعي إلا أنني لم أقـــم بتعبئـــة بيانات الشيك بما في ذلك التاريخ ولم أقم بتفويض أي شخص بتعبئة البيانات ولا أعلم من قام بتعبئة البيانات وأن ذمتي غير مشغولة بقيمة الشيك للمشتكية وإننـــي اعتبـــر نفسي غير مذنب) .

مما تقدم يتبين أن المشتكى عليه قد اعترف بتوقيع الشيك موضوع القضية علـــى بياض وطلب من محكمة الصلح السماح له بتقديم بينات على أنه سلم شيك على بيـــاض بإجراء الخبرة على الشيك وقد رفضت السماح له بذلك مع أنه كان عليهـــا أن تـــسمح للمشتكى عليه بتقديم البينة الدفاعية بإجراء الخبرة حول الشيك وتكون قد خالفت القانون بحرمان المشتكى عليه من تقديم ما طلب تقديمه من بينات .

lawpedia.jo

أما ما تضمنه قرار محكمة الاستئناف من أن الـــشيك المبـــرز مكتمـــل البيانـــات وباكتمالها تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد دون أن تعالج رفض محكمـــة صـــلح جزاء عمان السماح للمشتكى عليه بتقديم بيناته فهو إجراء مخالف للقانون لأن في ذلـــك حرمان للمشتكى عليه من تقديم بيناته على أنه سلم الشيك على بياض وبمـــا أن تـــسليم الشيك خالياً من اسم المسحوب عليه وتاريخ إنشاء الشيك وقيمة الـــشيك يفقـــده قيمتـــه القانونية كشيك ولا يعتبر في هذه الحالة شيك كما تقضي المـــادة (٢٢٨) مـــن قـــانون التجارة وعليه فإن إدانة المشتكى عليه بجرم إصدار شيك بدون رصيد قبل السماح لـــه بتقديم بيناته الدفاعية يكون مخالفاً لأحكام القانون الأمر الذي ينبني عليـــه أن القـــرارين محل الطعن مخالفين للقانون ومستوجبي النقض لورود سببي الطلب عليهما .

لذلك نقرر قبول الطلب ونقض قرار محكمة صلح جزاء عمان رقـــــــــم (٢٠١٣/٣٦٧٧) وقرار محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية رقـــــــم (٢٠١٤/١٩٨) .

وحيث إن النقض قد جاء في صالح المحكوم عليه فهو يأخـذ مفعـول الـنقض العادي وبالتناوب إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وفق ما بيناه.

قراراً صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٤م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــــو | عضـــــو

عضـــــو | عضـــــو

رئيـس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo